بهذه النيات لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وفي التذكرة حصول غسل الوجه فان اخرج اليدين
معا او اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا ولو تكرر ارتماسه مرتب
الوضوء مهما امكن وصح ان نوى عند كل عضو واستمرار النية من اول الافعال الى اخرها وان نوى عند
غسل الوجه والغسل المستحب قبله ان اجزاه ولم يستمر فعلا بل حكما ففي الصحة وجهان في الذكرى
من الامتثال ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي السابع الموالاة بالاجماع والاخبار وهي
عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق وان لم يتابع حقيقة او عرفا كما
في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والذكرى والدروس والبيان
والالفية وظاهر الكامل او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله
غسلا او مسحا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والاقتصاد واحكام
الراوندي والمعتبر واللمعة وكتب المص الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول
الصادق عليه السلم في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد
اليسار ولشمول العامد واستند للثاني بالاحتياط وقوله ع لا يقبل الله الصلوة الاية واستنادا
الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق عليه السلم في حسن
الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والراس انه يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل معارض الاحتياط والبيان لافعال الوضوء ان سلمت الموا
ولو وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق سهوا ثم او ضرورة
ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية والفاء الجزائية والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل الترتيب وعلى القولين
فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استانف الوضوء للاخبار
وهي كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وكان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون التاخير
لنفاد الماء والا وقد يوهم عبارة الصدوق وقيد في الروض والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد
الماء والا اتم الوضوء جف ما سبق او لم يجف لظاهر خبر حريز عن الصادق ع كما حكي عن مدينة
العلم وفي التهذيب وغيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
او لم يجف اغسل ما بقي ويمكن حمل مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء
خاصة والخبر على جفاف لمثله خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق او اي منه او قبل كل
عضو منها الوجه الاول كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الخلاف
والنهاية والكامل والكافي للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد
ولان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخبر الناصريات

والوضوء البيان مع ص

والمراسم

والمراسم والسرائر والاشارة والمهذب الاخير الا ان ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليدين عضوا
واحدا واعتبر سلار رطوبتهما عند المسح جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بذلك ما ها ابقا
الاعضاء بعضها ببعض فالجفاف وعدمه انما يعتبران في العضوين المتصلين وحكى الشافعي
عن ابي علي فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية لعموم جفاف الوضوء
الوارد في الاخبار بجفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بجفاف كل عضو عضو وهل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة
نص السرائر ذلك وظاهر غيرها العدم وهو الاظهر فلا يجف السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال
ما ذكر فلا استيناف عليه على القولين كما في التذكرة وفي المنتهى اوجه اشتراط البلل بالجفاف قلت
وهو خيرة المعتبر لحصول الامتثال بتمام بعضه او مسحه وان عصى بالاخلال بالموالاة ان اخل بها عمدا
لا لضرورة وللاصل ولاختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص المبسوط وظاهر غيره الاستيناف
مع الاخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله بهيئة الوضوء
الواجبة واختصاص النصوص بالنسيان او العذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف مطلقا ولو
نذر الوضوء مواليا حقيقة صح نذره وان لم يوجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا
واحترازا عن عروض مبطل وحينئذ لو كان المنذور مطلقا كان نذر ان يتوضأ شرطا مواليا
او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا او شبههما مواليا خارج عن المنذور وعليه الاتيان بغيره للنذر
فان خرج الوقت ولم يات به حنث وحكم ما اتى به غيره الى غيره حكم سائر الوضوء وان وان كان
معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوءاته او جميعها في يوم او شهر كذا ونحو ذلك او هذا الو
بعينه مواليا ثم توضأ المنذور ولم اخل بها عمدا لا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف كما ان
قلناها بدون النذر قلنا بوجوب الموالاة بدون النذر اولا للامتثال في الوضوء وان عصى
في هيئة منهي واجبة اخر كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا فحج فارسا او يصلي الفريضة
في المسجد فصلاها في غيره خصوصا اذا لم يوجب الموالاة اصالة لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث
ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة او البطلان باخلالها لانه نوى بالوضوء المشروط
بالمشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة والصحة
مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر
الا ان يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص لدلالتها على وجوبها ودلالة الصيغة
ممنوع خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على غير ما
اختاره وان قطع بالاختيار واف هنا بلفظ الاقرب وعلى البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت
الوقت ولم يات بالمنذور ولو على الصحة فعليه الكفارة للحنث **الفصل الثاني** في مندوباته
بتا كد السواك اي استعماله وهو الاستياك لان معظم اهل اللغة على اطلاق السواك على المسواك وقيل يراد ضمه

Copyright © King Saud University